محاضرة عن الوسائل الدبلوماسية والقانونيـة لتسوية المنازعـات الدوليـة بالوسائل السلميـة

ورقـة علميـة، مقدمة لندوة نشر السـلام وحل النزاعـات- جامعة الملكة أروى

السفير / د. نجيب احمد عبيـد
رئيس دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات

توطئة:

يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي العام وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وقد ارتقى هذا المبدأ في عصرنا الراهن الى مصاف القواعد الامرة واصبح الالتزام بحل المنازعات سلميا الذي يعد نتيجة وملازمة له يتمتع ايضا بالصفة الامرة . ولمبدأ التسوية السلمية في ميثاق الامم المتحدة وقراراتها مكانة رفيعة في ديباجة الميثاق تعتبر ان شعوب الامم المتحدة الت على نفسها الا تسنتخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

والمادة الاولى من الميثاق التي تتحدث عن مقاصد المنظمة العالمية ترى ان مبدأ التسوية السلمية ياتي في طليعة هذه المقاصد والمادة الثانية من الميثاق اعتبرت فض المنازعت الدولية بالطرق السلمية احد المبادئ التي تقوم عليها منظمة االامم المتحدة .

واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في 24 اكتوبر 1970م الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وورد فيه " ان على جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلميةعلى وجه لايعرض للخطر السلم والامن الدوليين او العدل.»

وحددت المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية من خلال المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الهيئات القضائية وغيرها من الوسائل السلمية التي يمكن اختيارها من قبل الدول المتنازعة.

وقسم البعض المنازعات الدولية الى قانونية وسياسية ولكن من

الصعب التمييز او وضع حد فاصل واضح بين ما يعد نزاعا قانونيا وما يعد نزاعا سياسيا وهناك من وضع معيارا موضوعيا بما يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع حيث يعتبرون النزاع قانونيا اذا جرت تسويته وفقا لقواعد القانون الدولي وسياسيا اذا كانت تسويته لاتتم وفقا لتلك القواعد بل وفقا لمبادئ العدل والانصاف وهناك وسائل متعددة لتسوية النزاعات سلميا.

1. الوسائل الدبلوماسية والسياسية
2. اللجوء الى المنظمات الدولية والاقليمية
3. الوسائل القانونية والقضائية

اولاً:- الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

شهدت العلاقات الدولية في بداية القرن العشرين تطور ملموساً رافقه سعي حثيث لتوثيق الروابط بين الدول وانشاء أجهزه دوليه للسهر على السلام العالمي وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكان لعصبة الامم فضل في تعزيز هذا الاتجاه وتحديد اهم الوسائل التى يمكن الاستعانة بها لفض أي نزاع . ومن هذه الوسائل وسائل دبلوماسية تتميز بنظامها الاداري أي بأعتمادها على رضا الاطراف وقبولهم بأستخدام اي منها لتسوية النزاع واهم هذه الوسائل الدبلوملسيه :-

1. المفاوضات ويقوم بها اطراف النزاع مباشرة وبمفردهم .
2. المساعي الحميدة والوساطة وهي تتم بتدخل طرف ثالث .
3. التحقيق والتوفيق وهما من عمل الاجهزه الفنيه المتخصصه .

1- **المفاوضات :** Negotiations

تجرى المفاوضات عادة بين اشخاص يطلق عليهم أسم المندوبين أو االممثلين أو المتفاوضين وهم يزودون بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة وتسمي وثائق التفويض ويتم تبادل وثائق التفويض بين المتفاوضين في الجلسة الاولى للمفاوضات .

والمفاوضات الثنائية تتم اما بالطريق الدبلوماسية العادية فيجتمع الدبلوماسيون او المفوضون بمندوبي الدولة الاخرى ويناقشون معهم موضوع النزاع واما ان تتم المفاوضات بطريق المؤتمرات الخاصة التي يُدعى اليها مندوبو الدول المتنازعة.

وتاتي التسوية لاي نزاع أنعكاسا للاتصالات بين صانعي القرار في الدول المتنازعة وتعبيرا عن اقتناعهم بامكان حل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لجميع الاطراف.

وبالطبع فان التوصل الى التسوية لا يخلو احيانا من المساومات والتنازلات وعادة فان نجاح المفاوضات تعتمد على ما يقدمه الاطراف من تنازلات ولهذا فان فن التفاوض يتطلب توافر قدر من المرونة لدى الاطراف يساعد على مراعاة حقوق كل طرف.

وبالاضافة الى المرونة فإن المفاوضات يجب ان تتميز ايضا بالسرية والكتمان لا بعادها عن التاثيرات الخارجية وبسرعة الاجراء والانجاز لتهدئة التوتر الذي ساد العلاقات بين الاطراف واعادة الاجواء الودية الى سابق عهدها.

ومن اجل تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول اتبعت اتفاقيات دولية متعددة الاطراف اسلوبا مميزا يلزم الاطراف المتعاقدة فيها كلما نشاء نزاع او خلاف بينها باجراء مفاوضات او مشاورات او تبادل اراء على سبيل

المثال نصت الفقرة (1) من اتفاقية قانون البحار للعام 1982م على مايلي "عندما ينشأ نزاع بين دول اطراف يتصل بتفسير هذة الاتفاقية او تطبيقها يبادر الاطراف في النزاع بسرعة الى تبادل الاراء في تسوية النزاع بطرق المفاوضات او بوسائل سلمية اخرى".

ومن المستحسن قبل بدء المفاوضات الرسمية عقد اجتماع تمهيدي غير رسمي بهدف التعرف على موقف كل طرف وايجاد جو من الالفة والمودة بين اعضاء الوفود.

ومن المهم ان يوضح بعد الاجتماع التمهيدي جدول اعمال محدد ومعقول يتضمن في البداية مناقشة المسائل البسيطة والسهلة وحلها بهذا الاسلوب يشجع على الانتقال الى المسائل المعقدة وجعل حلها امر ميسوراً.

وتبدا المفاوضات عادة بان يعرض كل طرف موقفه من جوهر النزاع طارحا حججه واسانيده ثم يجري البحث على الارضية المشتركة التي تصلح منطلقا لايجاد نوع من التقارب او التفاهم المتبادل.

وقد يرافق ذلك محاولات لتعديل الموقف في بعض النقاط بقصد تسهيل المفاوضات وتحقيق مصالح الطرفين.

وكثير ما تدخل الوعود والضغوط كعوامل للتاثير في اطراف المفاوضات وقد تاخذ الوعود بشكل مساعدات اقتصادية او تعويضات مالية او دعم عسكري او تاييد سياسي وقد ترقى الضغوط الى نوع من التهديد بإلحاق الضرر والدمار للطرف الاخر (إستخدام الولايات المتحدة هذا الاسلوب في مفاوضات مع فيتنام الشمالية عندما عمدت اثناء المفاوضات الى شن غارات وحشية بقصد التوصل الى ايقاف الحرب التي كانت وبالا على واشنطن) ونفس الاسلوب استخدمته اسرائيل بعد اجتياح لبنان في عام 1982م.

والمفاوضات فن له اصوله وقواعده :

- الاتفاق على مكان اجراء المفاوضات في مكان قريب او بعيد تختاره الاطراف وقد يكون في احدى العواصم التابعه للدول الاطراف او في دولة ثالثة .
- ليست هناك فترة زمنية محددة للمفاوضات فهي قد تنتهي بسرعة خلال ساعات او ايام وقد تطول وتستغرق اعوام فإنهاء الحرب الكورية في الخمسينات تطلب عامين وعقدت مئات الاجتماعات.
- للاطراف المتفاوضة الحرية المطلقة في اختيار الاساليب او االطرق لاجراء المفاوضات إما ان تكون بشكل علني او سري.
- شكل اجراء المفاوضات متروك للمتفاوضين فقد تكون شفوية وقد تجرى كتابة بتبادل المذكرات او تفضل الانكباب عليها وانجازها بمفردها دون تدخل طرف ثالث، وقد ترتأي عقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة موضوع النزاع على صعيد اوسع.
- تجري المفاوضات عادة بين وزارء خارجية الدول المتنازعة او بين ممثليها الدبلوماسيين او بين من يوكل اليهم بالقيام بهذه المهمة من الخبراء والمستشارين الذين يتمتعون بالخبرة والمهارة والاتقان .
- على المفاوض ان كان وفدا ان يكون فريقا متخصصا ومتفهما ومنسجما وقادرا على اداء مهمته بروح معنوية عالية ومتسلحا في كل وقت بقوة الحجة والاقناع ومبديا للطرف الاخر حسن النية وصدق الرغبة في التوصل الى التسوية المنشودة.
- تنتهي المفاوضات عاده بنجاح باصدار وثيقة قد تسمى بيانا مشتركا موقعة من الاطراف تتضمن شروط الاتفاق او البنود الاساسية للتسوية. وفي حال فشل المفاوضات تصدر الاطراف المعنية منفردة

او مجتمعه بيانا تعترف فيه بالاخفاق. غير ان المتعارف عليه ان تترك الاطراف الباب مفتوحا لمعاودة التفاوض بعد فترة استراحة او اعتماد وسيلة اخرى لتحقيق التسوية او لافساح المجال لتدخل دولة ثالثة بقصد تقريب وجهات النظر المتضاربة.

2- **المساعي الحميدة** Good Offices

عندما تفشل المفاوضات يأتي دور المساعي الحميدة او عندما ينشب نزاع الدولي ويسفر عن سحب السفراء او قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز اطرافه عن حسمه او حله ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسة او بطلب من الطرفين المتنازعين او من احدهما لعرض مساعية الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات او على استئناف المفاوضات إن كانت قد توقفت .

وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد مواقفة الاطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات او استئنافها.

ولكي يتمكن الطرف الثالث من انجاز مساعيه يقوم بالتالي:-

1. عقد اجتماعات غير رسمية مع اطراف النزاع.
2. الاطلاع على مواقف واراء اطراف النزاع.
3. ينقل الى كل طرف منهم موقف الطرف الاخر او وجهة نظره في النزاع.
4. عادة الطرف الثالث يكون غالبا صديق للطريفين ويحرص على ازالة الخصومة بينهما.

ولذالك يشترط فيه ان يكون مقبولا من جميع الاطراف وحائزا ثقتها. والطرف الثالث الذي يقوم بالمساعي الحميدة ممكن يكون اكثر من طرف

واحد وقد يكون شخص او دولة او عدة دول او هيئة دولية او اقليمية او جهازا في هذة الهيئات (مثل الامين العام او الجمعية العامة او مجلس الامن في الامم المتحدة او المسؤول الاول في المنظمة الاقليمية).

ويشترط فيمن يتولى مهمة المساعي الحميدة ان يكون :-

- مخلصا ووفيا لاطراف النزاع.
- امينا ونزيها في نقل المعلومات وايصال وجهات النظر.
- الا يكون طرفا في النزاع او منحازا لاحد اطرافه.

المساعي الحميدة والوساطة

الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة هو ان الاولى ترمى الى تسهيل المفاوضات او اقناع الاطراف باستئنافها دون الاشتراك فيها او تقديم حل للنزاع في حين ان الوساطة تهدف الى المشاركة في المفاوضات واقتراح قاعدة او حل للنزاع.

وتجدر الاشارة الى ان المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة لم تأت على ذكر المساعي الحميدة ضمن اهم المسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ولكن الفقرة الاخيرة من تلك المادة تشمل ضمنا المساعي الحميدة لانها تسمح للدول باختيار اي وسيلة اخرى تهدف الى تسوية نزاعاتها سلميا وفي السنوات الاخيرة اتيح للامين العام للامم المتحدة استخدام المساعي الحميدة لتسوية العديد من الخلافات والمنازعات التي اندلعت في مختلف دول العالم مثلا :-

1. المسألة القبرصية.
2. الحالة في كمبوديا .
3. الوضع في الصحراء الغربية.

4. مشكلة جزيرة مايوت في جزر القمر.
5. الصراع العربي الاسرائيلي .
6. تيسير وصول المواد الغذائية الى العراق والكويت في حرب الخليج الثانية (1990) تبقى نتيجة المساعي الحميدة مرهونة بارادة اطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الاخذ بها او رفضها.

3- **الوساطة** Mediation

الوساطة هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل ايجاد حل لنزاع قائم بين الدولتين وهنا تشترك الدولة الثالثة مباشرة في المفاوضات واعداد التسوية.

وكانت اتفاقية لاهاي للعام 1907م الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية قد وصفت القواعد المتعلقة بالوساطة واالزمت الدول المتعاقدة باللجوء الى وساطة دولة او دول صديقة قبل الانغماس في القتال.

ونصت العديد في المواثيق الدولية (ميثاق الامم المتحدة وميثاق الجامعة العربية و ميثاق الاتحاد الافريقي) بشكل صريح على الوساطة واعتبرتها وسيلة تتميزبتسهيل اجراء الحواروالتخفيف من حدة الجفاء بين المتنازعين والتوفيق بين مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على ايجاد الحلول الودية والعادلة للنزاع.

وتبرز الحاجة الى الوساطة عندما تتفاقم الاوضاع بين الاطراف وتلوح في الافق امارات الحرب او عندما يكون القتال محتدما وتكون مهمة الوسيط في هذة الحالة بذل الجهود لوقف اطلاق النار تمهيدا لاجراء المفاوضات التي تؤدي الى حل نهائي لهذا النزاع ويقوم الوسيط في هذة

الفترة بالتالي:-

- الاتصالات المباشرة بالاطراف.
- تقديم المقترحات.
- البحث عن مجالات التقارب والوفاق.
- السعي لسد الفجوات بين المواقف.
- العمل على ايجاد الحل العادل.

وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الامين العام للامم المتحدة (مثل تعيين السفير غونار يارنج ممثل للامين العام على اثر حرب يونيو 1967م وصدور القرار رقم 224 وذلك لاجراء الاتصالات بالدول الاطراف والتوصل الى حل سلمي للصراع.

والوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم غالبا اما لتجنب حرب (كوساطة بريطانيا في العام 1867م بين فرنسا و بروسيا بسبب الخصومة حول مقاطعة لوكسمبرج) واما لوضع حد لحرب قائمة (كوساطة الولايات المتحدة لإنهاء الحرب بين روسيا واليابان في العام 1905م وعقد معاهدة صلح (كامب ديفيد) بين اسرائيل ومصر 1979م واصبحت الدول تميل في الوقت الراهن الى توسيع نطاق الوساطة بالاعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاية بدلا من الدول للقيام بالوساطة على سبيل المثال :

- في العام 1948م عَين مجلس الامن الكونت برنادوت وسيطا في فلسطين وبعد اغتياله على ايدي العصابات الصهيونية في القدس عين المجلس رالف باتش خلفا له.
- في العام 1950م اختار مجلس الامن قاضيا استراليا وشيخا امريكا ودبلوماسي سويدي كوسطاء لمشكلة كشمير بين الهند وياكستان.
- في العام 1994م عينت الامانة العامة للامم المتحدة الدبلوماسي

الجزائري الاخضر الابراهيمي للوساطة في ايقاف الحرب في اليمن وتعيينه في 2013م وسيطا في الازمة السورية وبعده كوفي عنان وديمستورا في سوريا وجمال بن عمر وولد الشيخ واخيرا البريطاني مارتن غريفيت في اليمن وغسان سلامة في ليبيا وغيرهم وليس هناك مدة زمنية لانجاز الوساطة الا اذا تم الاتفاق بين الاطراف على غير ذلك ولا تتمتع مقترحات الوسيط بالقوة الالزامية مالم توافق عليها الاطراف المتنازعة فالميزة الاساسية للوساطة انها اختيارية ونجاح الوساطة عادة ينتهي باتفاق يوقعه الوسيط والاطراف المعنية.

4- **لجان التحقيق** Investigation Committees

طريقة التحقيق لتسوية المنازعات الدولية هي احدى نتائج مؤتمر لاهاي الاول في العام 1899م . فالدول قد تتنازع أحيانا بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة ، اذا فُصل في صحتها امكن تسوية النزاع ولتحقيق هذه الغاية يعمد اطراف النزاع الى تشكيل لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحيتها.

وتكون مهمة لجنة التحقيق ما يلي :-

- استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع الى اطرف النزاع ،
- فحص اقوال الشهود.
- مناقشة الخبراء.
- استعراض الوثائق والمستندات.
- زيارة المواقع.

وكل ذلك بهدف جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات

وادت الى اندلاع النزاع.

وجلسات لجان التحقيق سرية وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتقاريرها ليست ملزمة لأطراف النزاع. وتتألف هذه اللجان من عدد معين من الافراد ينتمون للدول المتنازعة او دول أخرى محايدة تحظى بالاحترام والتقدير وتكون من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص واحيانا يتم اختيار شخص واحد للقيام بمهمة لجنة التحقيق. واعتمدت عصبة الامم كثيرا على طريقة لجان التحقيق:-

- في العام 1920م شكل مجلس العصبة لجنة تحقيق بشأن جزر اولاند بين السويد وفنلندا .
- في العام 1924م شكلت لجنتين للاهتمام بمشكلة الموصل بين بريطانيا وتركيا وتعيين الحدود بين تركيا والعراق.
- في العام 1925م شكلت لجنة بشأن حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا.
- في العام 1931م شكلت لجة لحادثة الاعتداء الياباني على منشوريا بالصين واستخدمت الامم المتحدة كذلك طريقة لجان التحقيق.
- في العام 1947م انشات الجمعية العامة لجنة لدراسة القضية الفلسطينية. واستندت الجمعية العامة على تقرير اللجنة عندما اصدرت في 1947/11/29م قرار التقسيم.
- طبقت الطريقة نفسها لمعالجة المنازعات التي نشأت في البلقان وإندونيسيا والمانيا والمجر.

واصبحت لجان التحقيق المشكلة من الامم المتحدة تتبع اسلوب تحقيق يختلف كثيرا عن الاسلوب التقليدي حيث اصبحت لجان التحقيق الدولية تقلد لجان التحقيق في القانون الداخلي فتتوجه الى مكان الحادث

للمعاينة والفحص والتدقيق وجمع المعلومات وتقترح حلولا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع وتعزز المادة (34) من ميثاق الامم المتحدة هذا الاتجاه فهي تنص على دور مجلس الامن في التحقيق في أي نزاع او موقف قد يؤدي الى خلاف بين الدول او قد يثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين وبالاستناد الى عمل لجنة التحقيق يستطيع مجلس الامن اصدار القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلمياً.

واذا كانت تقارير لجان التحقيق لا تتمتع من حيث المبدأ بالصفة الالزامية الا ان هناك اليوم اتجاه مغاير نلمسه في بعض الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف وعلى سبيل المثال اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982م حيث تنص المادة (5) من الملحق الثامن على تقصي الحقائق وتخول الاطراف المتعاقدة الطلب الى محكمة تحكيم خاصة اجراء تحقيق للتثبت من بعض الوقائع التي تسببت في نشؤ نزاع حول تفسير او تطبيق احكام الاتفاقية وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة ان نتائج التحقيق التي تنتهي اليها المحكمة تعتبر ثابتة وبائنة مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

5- **لجان التوفيق** Conciliation Committees

التوفيق اجراء تقوم به لجنة يُعينها اطراف النزاع او احدى المنظمات الدولية لدراسة اسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة :

- بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها.
- التعرف الى مواطن الخلل الكفيلة في العلاقات بين الاطراف المتنازعة.
- البحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا واعادة

المياه الى مجاريها بين هذه الاطراف.

وعادة ما تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة اعضاء يعين كل طرف عضواً ويختار العضوان ثالثهما ويكون عادة رئيس اللجنة وتتكفل اللجنة بعد أنشائها بوضع نظامها الداخلي.

ونص ميثاق الامم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية على اسلوب لجان التوفيق وكرس بعضها احكاما خاصة نظم بها اجراءات التوفيق ووظائفه فمثلاً اتفاقية قانون البحار للعام 1982م كرست الجزء الخامس عشر منها(المواد 289– 299) لمعالجة موضوع وتسوية المنازعات ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل خصصت ملحقا كاملا بعنوان التوفيق مكونا من 14 مادة يتضمن معلومات تفصيلية عن تشكيل لجنة التوفيق واصول التوفيق وكيفية اجرائه وانهائه ووجود قائمة معدة سلفا بأسماء خبراء متخصصين في موضوع التوفيق.

والفرق الجوهري بين طريقة التحقيق وطريقة التوفيق ان الاولى في الاصل تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة اسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين في حين ان التوفيق يتضمن بالإضافة الى دراسة جوانب النزاع ، صلاحية اقتراح الحل الملائم.

وبرزت بعد الحرب العالمية الثانية اهمية صيغة التوفيق واعتمدتها دول ومنظمات دولية عديدة مثل:–

- في العام 1956 اختارت ايطاليا وسويسرا الاحتكام الى لجنة توفيق لتسوية خلافاتهما الحدودية.
- في العام 1972 شكل مجلس جامعة الدول العربية لجنة التوفيق مكونة من مصر والجزائر وليبيا وسوريا والكويت لتسوية الخلافات التي كانت محتدمة بين شطري اليمن (سابقاً) حول مناطق الحدود.

ومن المتفق عليه ان لجنة التوفيق تنتهي مهمتها خلال فترة معقولة الا ان الاطراف تفضل غالبا تحديد مدة لإنجاز عملها ويتوج عملها عادة بتقرير هو في الواقع توصيات غير ملزمة موجهه الى اطراف النزاع.

ثانياُ: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

ان الفرق الجوهري بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية وبين الوسائل التحكيمية والقضائية لتسوية المنازعات الدولية يكمن ان الوسائل الاخيرة تنتهي بحل مفروض على الاطراف المتنازعة من قبل شخصيات او هيئات مختارة للنظرفي نزاع معين.

وللوسائل القضائية عناصر اساسية (للوظيفة القضائية) مثل:

- رفع الدعوى.
- اجراء المحاكمة.
- ضمان حق الدفاع والمساواة للأطراف المتنازعة.
- صدور قرار قائم على اعتبارات قانونية وملزم لهذه الاطراف من هيئة مستقلة.

والتسوية القضائية اما ان تتم بواسطة التحكيم الدولي او بواسطة القضاء الدولي ويشترك القضاء والتحكيم الدوليين في الطابع الالزامي للقرارات الصادرة عنهما الا ان الاختلاف الاساسي بينهما يكمن في ان اطراف النزاع يختصون بسلطة تقديرية في تشكيل محكمة التحكيم وفي اختيار اعضائها.

وتركت المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة حرية الاختيار بين القضاء والتحكيم. ومن مراجعة الاحصاءات الدولية في هذا المجال نرى ان الدول تفضل التحكيم على القضاء ولعل السبب في ذلك يعود الى مرونة

التحكيم وقدرته على التكيف مع اوضاع كل نزاع وسرعته في اصدار الاحكام.

اولا: التسوية بواسطة التحكيم الدولي:

لعل افضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة (37) م اتفاقية لاهاي للعام 1907م الخاص بتسوية المنازعات الدولية سلماً:" إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على اساس احترام القانون واللجوء الى التحكيم يتتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر."

والتحكيم مبدا قديم عرفته المدن اليونانية والتي كان لها مجلس دائم للتحكيم لفض بعض المنازعات الدينية بينها وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى اسلوب التحكيم فكانت تحتكم الى البابا او الملوك او الاباطرة وعندما خفقت سلطاتهم لجأت الى هيئات تحكيمية.

وكانت الدول قديما تستعين بالتحكيم عند قيام نزاع معين ثم تطورت الامور فأصبحت تتفق مقدما في معاهدات تبرمها لهذا الغرض وعلى الرجوع الى التحكيم لدى اندلاع نزاع بينهما حول تفسير المعاهدات او تنفيذها وتفضل الدول اليوم عقد اتفاقيات عامة للتحكيم قابلة للتطبيق عند الحاجة.

والتحكيم الدولي بشكلة الحديث ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861 – 1865) بمناسبة قضية السفينة (Alabama) التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في العام 1872م وكان هذا النزاع بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حيث اتهمت الولايات المتحدة المملكة المتحدة بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافقها لحساب الولايات المتحدة الجنوبية المتمردة ومنها السفينة 0 الباما) التي انزلت اضراراً جسيمية بالولايات الشمالية وكانت هيئة التحكيم مؤلفة

من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية احدى الدولتين وكان ذلك من المستجدات التي استدعت الانتباه واسست مثلا يحتذى به. وبفضل الممارسة وما افرزه التحكيم من نتائج طيبة ازدهر اسلوب التحكيم وتطور وتقدم.

والخطوة الاولى والاهم في هذا السبيل ظهرت في مؤتمر لاهاي للعام 1899م الذي تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكان الجزء الرابع منها (المواد 15 -57) مكرساً لموضوع لتحكيم وفي مؤتمر لاهاي الثاني للعام 1907م ادخلت تعديلات على اتفاقية التحكيم.

وبعد الحرب العالمية الاولى شهد التحكيم ازدهاراً جديداً عندما تبنت جمعية عصبة الامم في 26/ 9/ 1928م الوثيقة العامة للتحكيم وعندما اقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم.

وبعد الحرب العالمية الثانية ابدت الامم المتحدة اهتماماً بهذا الموضوع فأعادت الجمعية العامة في العام 1949م النظر في الوثيقة التي وضعتها العصبة وكلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم وتقدمت اللجنة بمشروع اتفاقية في العام 1955م الا ان الجمعية العامة رفضت فكرة اصدار اتفاقية حول التحكيم .

محكمة التحكيم الدائمة Permanent court of Arbitration (PCA)

تقرر انشاء هذه المحكمة في مؤتمر لاهاي عام 1899م وجعلت ولايتها اختيارية لا ن الدول الاعضاء فضلت ان تبقى حرة في الاحتكام الى اية هيئة اخرى تختارها ولم تكن هذه المحكمة مكونة من قضاه معينين ودائمين وانما كانت هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين

تنتخبهم كل دول طرف في الاتفاقية لمدة ست سنوات وقابلة للتجديد بمعدل 4 لكل دولة على الاكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم تتألف من خمسة اعضاء ويقع مقر هذه المحكمة في لاهاي بهولندا وتتكون المحكمة من ثلاث هياكل تنظيمية :-

1 - المجلس الاداري: الذي يشرف على سياسات المحكمة وميزانيتها ويتكون من الممثلين الدبلوماسيين للدول الاعضاء لدى هولندا ويترأسه وزير الخارجية الهولندية ويتم تمويل ميزانية المحكمة من خلال مساهمات الدول الاعضاء والتي تتم تحديدها وفقا لنظام الوحدات المستخدم من قبل الاتحاد البريدي العالمي احد اقدم المنظمات الحكومية الدولية منذ العام 1899م .

2 - مجموعة من المحكمين المستقلين أعضاء المحكمة هم محكمون يتم تعيينهم من قبل الدول الاعضاء بالمحكمة ويجوز لكل دولة عضو بالمحكمة ترشيح عدد لا يزيد عن اربعة اشخاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في المسائل الخاصة بالقانون الدولي ويتمتعون بمكانة ادبية مرموقة والذي هم على استعداد لقبول مهام المحكمين كأعضاء للمحكمة ويتم تعيينهم اعضاء بالمحكمة لمدة ست سنوات.

3 - المكتب الدولي: وهو بمثابة السكرتارية العامة ويتكون من الخبراء القانونيين والعاملين الاداريين من مختلف الجنسيات ويترأسه الامين العام ويقوم المكتب الدولي بتقديم الدعم الاداري لهيئات ولجان التحكيم والعمل كقناه الاتصال الرسمية بين هيئات التحكيم والاطراف المتنازعة وتقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بادارة قضايا تحكيم ما بين الدول بالإضافة الى 84 قضية تحكيم بين مستثمرين ودول و46 قضية تحكيم بموجب عقود تتعلق بدولة او جهة عامة

اخرى.

وبالاستناد الى اصول التحكيم لتي وردت في اتفاقية لاهاي يمكن الاشارة للتالي:-

أ- المواضيع التي يحوز عرضها على التحكيم:

بإمكان الدول عرض أي نزاع على لتحكيم (خلاف حول تفسير معاهدة او تطبيق قاعدة دولية او نزاع حول تعيين حدود بين دولتين او اكثر .... الخ) وعاده ما يعرض النزاع على التحكيم بناء على اتفاق الاطراف المتنازعة وقد يتم ذلك قبل النزاع او بعد او اثنائه.

ب- هيئة التحكيم:

للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية وهذه الهيئة تتكون من محكم واحد او اثنين او اكثر ومن الممكن الاحتكام الى رئيس دولة اجنبية او الى هيئة قانونية او قضائية في بلد اجنبي والاغلب ان تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة او ان تلجا الى محكمة التحكيم الدائمة وجرت العادة في لجان التحكيم الخاصة على ان تتكون من خمسة محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الاربعة حكما خامسا يكون رئيس اللجنة .

ج- اجراءات التحكيم:

تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يُطلب اليها الفصل فيها واذا حدد الطرفان القواعد التي يُفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها وان لم يحدد القواعد طبقت الهيئة والقواعد الثابتة المتعارف عليها في القانون الدولي العام ويتضمن التحكيم اجراءات كتابية واخرى شفهية وتشمل

الاجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات الى هيئة التحكيم وترسل هذه المذكرات والمستندات الى الطرف (الخصم) وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية – أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة ويدير المرافعات رئيس الهيئة ويتفق الطرفان على مكان التحكيم سواء في لاهاي او أي بلد اخر يتفقون عليه. وعادة تكون الجلسات سرية الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ويدون ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية تم تصدر قرار التحكيم.

د- قرار التحكيم:

- صدور القرار بالأغلبية
- يحتوي على الاسباب
- ذكر اسماء المحكمين
- يوقع عليه من قبل رئيس الهيئة وامين السر (كاتب الجلسة)
- قراءة القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم
- قرار التحكيم ملزم للطرفين وهو نهائي ولا يقبل الطعن بطرق الاستئناف، ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار الا في حالة واحدة فقط وهي حدوث ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم ، ان تجعله يصدر بشكل اخر شرط ان ينص على ذلك في اتفاق الاحالة الى التحكيم.

ومع تطور التحكيم وبخاصة في حل الكثير من المنازعات الدولية فقد حرصت الدول في كثير من المعاهدات التي ابرمتها على عرض كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المعاهدة او تنفيذها على التحكيم وكانت الخطوة الثانية ابرام معاهدات خاصة بالتحكيم تتعهد كل دولة فيها بان تعرض على

التحكيم جميع المنازعات التي تنشب بينها بشتى انواعها.

امثلة لقضايا عرضت على التحكيم الدولي:

1 – قضية السفينة (الاباما) التي سبق ان تحدثنا عنها وقد الزم قرار التحكيم بريطانيا بدفع تعويض قدره (15،5 مليون دولار) للولايات المتحدة وامتثلت بريطانيا للحكم ونفذته .

2 – قضية طابا: وفقا لمعاهدة الصلح المصرية الإسرائيلية المعروفة باتفاقية كامب ديفيد والمبرمة في 26/ 3/1979م والتي نصت على انهاء الحرب بين البلدين فانه في حالة ظهور خلافات مع تطبيق او تفسير هذه المعاهدة فيتم حلها عن طريق المفاوضات واذا فشل الحل فيتم اللجوء الى التوفيق او التحكيم (المادة 241 من المعاهدة) .

وعندما فشلت المفاوضات في التوصل الى حل في قضية طابا قرر الطرفان احالة النزاع الى محكمة تحكيم دولية إنشات بالاتفاق بينهما في 11/9/1987م ونص الاتفاق على ان تكون جنيف مقرا للمحكمة وان تكون الانجليزية لغة المرافعات المكتوبة والشفوية امامها وعلى ان يتقبل الطرفان التحكم نهائياً وملزماً مع تنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية.

وفي 29/9/1988م صدر حكم التحكيم وكان لصالح مصر.

3 – قضية الجزر اليمنية في البحر الاحمر بين اليمن وارتيريا:

في 15/12/1995م ادعت ارتيريا ملكيتها لجزيرة حنيش الكبرى وحنيش الصغرى وزقر وشنت هجوما مباغتا على هذه الجزر في هذا اليوم واحتلتها بعد قتال غير متكافئ مع افراد الحراسة اليمنيين ولم تلجأ اليمن الى استخدام القوة لاسترداد الجزر يل اقترحت

الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع وعلى اثر الوساطة الفرنسية قبل الطرفان في 1996/10/30م بتوقيع إتفاق بأنشاء محكمة تحكيم.

ولأهمية هذه القضية لبلادنا وللتعرف على طبيعة الية التحكيم الدولي بشأنها نوجزها بالنقاط التالية:

1 - وقعت الجمهورية اليمنية ودولة ارتيريا اتفاق التحكيم في باريس بتاريخ3/ 10/ 1996م بعد وساطة فرنسية وجاء هذا الاتفاق بعد ابرام اتفاق حول المبادئ بين الطرفين في باريس في 1996/5/21م وشهدت عليه كل من فرنسا ومصر واثيوبيا ومندوب الامين العام للأمم المتحدة.

2 - نص اتفاق التحكيم ان تكون كل المرافعات وصياغة الحكم باللغة الانجليزية.

3 - نص الاتفاق ايضا على ان تقوم المحكمة عقب نطقها بالحكم بتسليم نسخة من الحكمين الصادرين في المرحلة الاولى والثانية الى كل من الامين العام للأمم المتحدة الذي سيطلع مجلس الامن عليه وجامعة الدول العربية.

4 - اتفق الطرفان على ان تكون لندن هي محل صدور الحكم في المرحلة التحكيمية الاولى بتاريخ 10/9/ 1999م في مسألتي السيادة الاقليمية ونطاق النزاع وكذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر في المرحلة الثانية بتاريخ 12/17/ 1999م (في مسألة ترسيم الحدود البحرية).

5 - اعقب صدور حكم المرحلة الاولى اعلان ارتيريا قبولها به وتنفيذه باكرا قبل نهاية الموعد المحدود له (90 يوماً).

6 – تم تقسيم التحكيم على مرحلتين : تتعلق الاولى بمسالتي السيادة الاقليمية ونطاق النزاع والثانية بخصوص ترسيم الحدود البحرية.

7 – في 14 يناير 1997م عقدت المحكمة اجتماعها في قاعة محكمة "اسكس" بلندن (محل انعقاد هيئة التحكيم) وحددت المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي كمقر لتسجيل المحكمة.

8 – تمت اجراءات المرافعات الشفوية للمرحلتين على النحو التالي :

- عقدت المرحلة الاولى في قاعة المؤتمرات (دوربار) بمقر الخارجية والكومنولث البريطانية بلندن اعتباراً من 16/1/1998م حتى 6/2/1998م وافتتحت ارتيريا المرافعات عقب اجراء القرعة.
- وفي المرحلة الثانية اتفق الطرفان على ان تبدأ اليمن المرافعات والتي انعقدت في القاعة الكبرى لمحكمة التحكيم الدائمة بقصر السلام في لاهاي خلال الفترة من 5 –16 يوليو 1999م.
- تلقت المحكمة اجوبة تحريرية من الطرفين في 13/8/1999م ردا على اسئلة وجهتها المحكمة اليهما في 13و16 يوليو 1999م.

9 – احتوى الحكم في المرحلة الاولى على 528 فقرة / سلسلة موزعة على 11 فصلا احتوت على:

- تقصي مسار الاتفاق بين الطرفين ومحدداته القانونية
- افتتاح التحكيم بعد استكمال خطواته ومكوناته القانونية
- مسألة نطاق النزاع
- السمات الذاتية للقضية

- استعراض حجج الطرفين وتفنيدها على محاور ستة : الحق التاريخي ، التاريخ القانوني والمعاهدات الرئيسية وغيرها من الأدوات القانونية ذات الصلة بمسائل توارث الدول ومنارات البحر الاحمر ودليل ممارسة وظائف الدولة والسلطان الحكومي ودليل الخرائط والاتفاقات والانشطة النفطية؛
- الاستنتاجات القانونية وصدور منطوق الحكم.

10 - احتوى الحكم في المرحلة الثانية على 169 فقرة / متسلسلة موزعة على 6 فصول وتتناول الفصول:

- حجج الطرفين
- المسائل العامة للاصطياد في البحر الاحمر
- الاتفاقات النفطية وخطوط الوسط
- نظام الصيد التقليدي
- ترسيم الخط الحدودي الدولي
- مذكرة التفاهم بين دولة ارتيريا والجمهورية اليمنية للتعاون في مجال الصيد البحري والتجاري والاستثمار والنقل.

11 - جاء في منطوق الحكم في المرحلة الاولى تحديد ماهي الجزر والجزيرات والصخور ونتوءات انحسار المد التي تشكل مجموعة جزر معينة التي تتبع دولة ارتيريا وتلك التي تتبع الجمهورية اليمنية (السيادة الاقليمية للدولتين) ومنها حزر زقر وحنيش التي حكمت المحكمة بها لليمن وكذلك جزر جبل الطير وطلب الحكم ان السيادة التي قضى بها لليمن يستتبعها ديمومة نظام الصيد التقليدي في المنطقة بما في ذلك حرية الوصول والحقوق المتمتع بها الصيادون في كل من ارتيريا واليمن.

ونص منطوق الحكم على ان هذا الحكم واجب التنفيذ خلال 90 يوما من تاريخ اصداره في 1998/10/9.

12 – وحدد منطوق الحكم في المرحلة الثانية الحدود البحرية للدولتين اليمن وارتيريا وصدر الحكم في 1999/12/17م .

ثانياً : التسوية بواسطة القضاء الدولي

إن انشاء محكمة دولية للتحكيم لم يكن كافيا للدول المحبة للسلام والتي رغبت في ايجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات القانونية بين الدول ولم يتحقق ذلك الا بعد الحرب العالمية الاولى حيث ظهرت في العام 1920م محكمة العدل الدولية الدائمة وفي العام 1946م حلت محكمة العدل الدولية محلها وسارت على خطاها.

1 - **محكمة العدل الدولية الدائمة:** Permanent International Court Of Justice

نصت المادة (14) من ميثاق العصبة على انشائها وكلفت مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها وعين المجلس لجنة لهذا الغرض اجتمعت في صيف العام 1920م في لاهاي ووضعت مشروع النظام الاساسي للمحكمة والذي وافق عليه المجلس ثم الجمعية في نهاية العام 1920م وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق 50 دولة ولم تنضم الولايات المتحدة ولا الاتحاد السوفيتي اليه.

وللمحكمة هيئة قضائية دائمة مكونة من 15 قاضيا وكان مجلس العصبة والجمعية يشتركان في اختيار القضاة وللحفاظ على استقلالية القضاة لم يترك نظامها للحكومات امر ترشيح القضاة بل عهد بذلك الى

محكمة التحكيم الدائمة وتشبه شروط ترشح القضاة ومدة تعيينهم ووظائفهم واختصاص المحكمة نفس الاختصاص والشروط المرتبطة بمحكمة العدل الدولية .

وصدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة مابين العام 1920م والعام 1940م واحد وثلاثون حكماً و27 رأيا استشاريا.

2- **محكمة العدل الدولية** International court of justice(ICJ)

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وفقا لأحكام القانون الدولي وتقوم كذلك بتقديم اراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها اليها اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ولمحكمة العدل الدولية (ICJ) نظامها الاساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة .

- ووفقاً للمادة (3) من النظام الاساسي فان المحكمة تتألف من 15 عضو ولا يجوز ان يكون بها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ويتم انتخاب هيئة المحكمة من قضاه مستقلين ذوي صفات خلقية عالية وحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم.
- ويتم انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة تحتوي على اسماء الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم حيث تتم تسمية المرشحين لعضوية المحكمة وفقا لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة

التحكيم الدائمة في المادة (44) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

- ويقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلاً عن الاخر بانتخاب اعضاء المحكمة وينبغي ان يكون تأليف هيئة المحكمة ممثلاً للمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم،. ويعتبر المرشحون الحائزون للأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الامن انهم قد تم انتخابهم لعضوية هيئة المحكمة.
- ينتخب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم.
- لا يجوز لعضو المحكمة ان يتولى وظائف سياسية او ادارية كما لا يجوز له ان يشتغل بأعمال مهنية اخرى ، كما لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل او مستشار او محام في اية قضية ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في اية قضية سبق له ان كان وكيلا عن احد اطرافها او مستشاراً او محاميا او سبق ان عرضت عليه بصفته عضوا في محكمة اهلية او دولية او لجنة تحقيق او أي صفة اخرى.
- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما وتعين المحكمة مسجلها وتم في 6 فبراير 2018 انتخاب القاضي الصومالي عبد القوي احمد يوسف رئيسا للمحكمة والقاضي خوهانجين(الصين) نائبا لرئيس المحكمة .
- ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية ووفقا للمادة (22) من نظام المحكمة يجوز لها ان تعقد جلساتها في أي مكان اخرى عندما ترى ذلك مناسبا.

- ووفقا للمادة (34) من النظام الاساسي للمحكمة للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة على ان تكون هذه الدول اطراف في النظام الاساسي للمحكمة ويحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الاخرى غير الاطراف ان تتقاضي الى المحكمة.
- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.
- يجوز للدول الاطراف في النظام الاساسي ان تطرح في أي وقت بقبولها واقرارها بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشا بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسة خاصة اذا كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الاتية: (تودع التصريحات المشار اليها لدى الامين العام للأمم المتحد)

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

جـ - تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

- عند فصل المحكمة الدولية تطبق ما يلي :-

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب- الاعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر

الاستعمال،

جـ – مبادئ القانون العامة لتي اقرتها الامم المتحدة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم.

- اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانجليزية حسب اتفاق اطراف النزاع وتكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك او يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها ..
- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الاكثرية من القضاة الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجع جانب الرئيس اوالقاضي الذي يقوم مقامة .
- يكون لحكم المحكمة قوة الزامية على اطراف النزاع ويكون الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه او مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من اطرافه.
- للمحكمة ان تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب اية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها اوحصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.
- اول قضية نظرات فيها المحكمة كانت في 22 مايو 1947م ومتعلقة بالنزاع بين المملكة المتحدة والبانيا بشأن قناه كورفو.
- ومنذ 22 مايو 1947م وحتى الاول من يونيو 2017 اشتملت القائمة العامة للقضايا على168 قضية تتقاضى فيها 96 دولة نظرتها او لا زالت المحكمة تنظر فيها واخر قضية نظرت فيها محكمة العدل الدولية هي النزاع البحري بين الصومال وكينيا وكانت الجلسة في 12 فبراير 2018 بهذا الشأن.

اجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود:

الى جانب الاجهزة القضائية الدولية التي اشرنا اليها فهناك اجهز ة قضائية اكثر تخصصا واضيق نطاقا فهي اما تكون مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول واما انها لا تستطيع النظر الا في نماذج معينة من المنازعات وتجتمع بين هذه الاجهزة ميزتان اساسيتان:

ا- قدرة الافراد على اللجوء اليها او على الاقل السماح لهم بالاشتراك المباشر او غير المباشر في الدعوى الدولية الى جانب الدول.

ب- تمتع هذه الأجهزة باختصاصات يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة او تحددها اتفاقيات متعددة الاطراف معينة.

واشهر الاجهزة القضائية الدولية القائمة حالياً:-

1 - **محكمة قانون البحار.**

2 - **المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .**

3 - **المحكمة الامريكية لحقوق الانسان**

4 - **المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولي.**

5 - **المحكمة الادارية للأمم المتحدة .**

6 - **محكمة العدل الدولية الاسلامية .**

7 - **محكمة العدل العربية.**

1 - **المحكمة الدولية لقانون البحار** Int. Tribunal for the law of the sea))

انشئت هذه المحكمة وفقا لاتفاقية قانون البحار للعام 1982م (القسم (15) والملحق (16) وتتكون من 21 عضوا يمثلون مختلف الانظمة القانونية في العالم وفقا لتوزيع جغرافي عادل ويشترط في العضو

فيها ان يكون ذا اختصاص متميز في قانون البحار وينتخب الاعضاء من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية لمدة تسع سنوات وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار او تطبيقها اوباي اتفاق يتصل باهداف الاتفاقية وكذلك النظر في النزاع حول قاع البحار والنظر في الاجراءات التحفظية وفي طلبات الافراج السريع عن السفن وطواقمها وكذلك في تقديم الآراء الاستشارية بناء على اتفاقية قانون البحار او الاتفاقيات الاخرى. أي ان لهذه المحكمة اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

وبناء على المادة (278)من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارتكون الدولة عند توقيعها او تصديقها على الاتفاقية او انضمامها اليها او في أي وقت بعد ذلك حرة في ان تختار بواسطة اعلان مكتوب واحد او اكثر من الوسائل المحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاقية وهي .

- المحكمة الدولية لقانون البحار
- محكمة العدل الدولية
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .
- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة او اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

الى جانب اتفاقية قانون البحار فان المحكمة تنظر أيضا في المنازعات المتعلقة بتفسير او تطبيق اتفاقيات اخرى مثل : الاتفاقيات المتعلقة بالاصطياد البحري ومخزونات الاسماك وتلوث البحار والمحافظة على الموارد البيولوجية في اعالي البحار والمحيطات.

وتقدم المحكمة ارائها الاستشارية بناء على طلب من جمعية اتفاقية

قانون البحار ومجلس السلطة الدولية لقاع البحاراو راي بناء على اتفاقية دولية اخرى لها هدف متصل باتفاقية قانون البحار.

وقد بدأت المحكمة اعمالها في 18 اكتوبر 1996م أي بعد نحو سنتين من دخول اتفاقية جاما يكا لقانون القانون البحار حيز النفاذ ومقرها في مدينة هامبورغ في المانيا الاتحادية.

وتتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية المستقلة وذلك وفقا لأحكام المادة الاولى من الاتفاق المبرم في 18 ديسمبر 1997م بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة ولا تتبع منطمة الامم المتحدة وبهذه الصفة المستقلة تشارك المحكمة في دورات الجمعية العامة للامم المتحدة بصفة مراقب وهناك علاقات تنسيق وتعاون بين المحكمة والمنظمة.

وبالنسية للقضاة ال 21 اعضاء المحكمة فيمثلون المجموعات الجغرافية في الامم المتحدة 5 من اسيا و5 من أفريقيا و4 من امريكا اللاتينية و4 من اروبا الغربية ودول اخرى و3 قضاه من أروبا الشرقية. ويتراس المحكمة حاليا القاضي الكوريي Jin-Hyun Paik منذ 2 اكتوبر 2017م واول قضية نظرتها المحكمة كانت في 13 نوفمبر 1997م وحتى الان تم تقديم 25 قضية الى هذه المحكمة ويلاحظ ان معظم القضايا المتنازع عليها هي بين دول واقعة في أمريكيا الجنوبية والكاريبي واليابان وروسيا واستراليا. ونظرت المحكمة في قضية قدمتها بنما على الجمهورية اليمنية في العام 2001م بشأن احتجاز سفينة ترفع العلم البنمي في اليمن وبعد ان ا فرجت اليمن عن هذه السفينة تم سحب القضية من المحكمة.

2 - **المحكمة الأوربية لحقوق الانسان** European Court of Human Rights

انشات هذ المحكمة بموجب اتفاقية روما للعام 1950**م وهي تتألف من عدد من القضاة يوازي عدد الدول الاعضاء في مجلس اوروبا وتنتخبهم الجمعية الاستشارية في المجلس لمد تسع سنوات ومهمة المحكمة السهرعلى احترام حقوق الانسان ومقرها في مدينة ستراسبورغ (فرنسا)ومنذ العام** 1998**م اصبح بإمكان الفرد عرض شكواه مباشرة على المحكمة والتي اصبح مدة ولاية القاضي فيها** 6 **سنوات . ونظرت المحكمة في العام الماضي** 2017 **في** 324 **قضية.**

3 - **المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان**

وهذه المحكمة إنشات وفقا لاتفاقية سان خوزيه (كوستاريكا) للعام 1969**م على نمط المحكمة الأوربية وتتمتع المحكمة بصفة استشارية بالإضافة الى الصفة القضائية.**

4 - **المحكمة الادارية لمنظمة لعمل الدولية**

ومقرها جنيف ومكونه من 7 **قضاه ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة العمل فهناك وكالات متخصصة تقبل احكام المحكمة منها منظمات مثل اليونسكو والصحة العالمية والارصاد الجوية وقرارات هذه المحكمة نهائية ولا تقبل الاستئناف.**

5 - **المحكمة الادارية للأمم المتحدة**

انشئت في 1949/11/24**م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحد**

وتتألف من 7 قضاه ترشحهم الحكومات وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ومقر المحكمة في نيويورك ومهمتها النظر في الشكاوي المرفوعة من موظفي الامم المتحدة ضد قرارات الامين العام التي تعنيهم.

وهناك محكمة العدل الدولية الاسلامية التي تقرر انشاؤها في العام 1981م الا ان نظامها الاساسي لم يدخل حيزالنفاذ وكذلك محكمة العدل العربية.

المراجع

1. د.مصطفى فؤاد – دراسات في النظام القضائي الدولي–الاسكندرية 2007
2. د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – بيروت 2004
3. غي انيل – قانون العلاقات الدولية – القاهرة1999
4. د. عبدالكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام عمان 1997
5. ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
6. إتفاقية لاهاي لسنة1907 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
7. اتفاق التحكيم بين اليمن واريتريا 1996
8. حكم محكمة التحكيم بشان النزاع البحري بين اليمن واريتريا 1999–